

((مادة فقه الاحوال الشخصية))

الطلاق - أنواعه - أقسامه

الطلاق : هو إزالة قيد النكاح من قبل الزوج، أو وكيله، أو الحاكم بغير عوض، بلفظ مخصوص .

وإنما قيدنا الإزالة في التعريف : بغير عوض، ليخرج كل من الخلع والمبارأة.

مشروعية الطلاق :

ومشروعية الطلاق في الإسلام، ثابتة بالقرآن، والسنة، والإجماع. قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وغيرها من الآيات^(١).

ومن السنة، فما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله والسلام) أنه قال : ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)).

وما روي عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أنه قال : ((ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق..)).

وأما الإجماع فمحصل ومنقول وهو واضح .

أركان الطلاق :

للطلاق عند فقهاء المذهب الشيعي أربعة أركان : المطلق، المطلقة، الصيغة، الإشهاد. ولكل من هذه الأركان شرائط.

شروط المطلق :

يعتبر في المطلق عند الفقهاء أربعة شروط.

الأول : البلوغ : فلا يصح عندهم طلاق الصبي، ولو كان ابن عشر سنين.

وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشيعة والاحناف أيضاً.

الثاني : العقل : فلا يصح عندهم طلاق المجنون المطبق، ولا المجنون الأدواري حال جنونه، ولا من فقد عقله بسكر، أو إغماء، لعدم القصد.

وإليه ذهب فقهاء الشيعة والاحناف، وخالف هؤلاء في طلاق السكران فقالوا بصحة طلاقه إذا شرب المعسكر معصية باختياره.

(١) راجع أيضاً : سورة البقرة : ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٤١، وسورة التحريم :

٥، وسورة الطلاق : ١، وسورة الأحزاب : ٤٩ .

الثالث : الأختيار : فلا يصح عند فقهاء المذهب الشيعي طلاق المُكْرَه، شرط أن يكون المكره قادرا على فعل ما توعده به، وغلب الظن بأنه يفعل ذلك، وان يكون ما توعده به مضرا بالمكره في نفسه أو من يهيمه أمره من عائلته، بلا فرق بين أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً.

والمقصود بالاكراه المبطل للطلاق، هو الأكراه بغير حق، أما إذا كان الإكراه بحق كما في حالة الزوج الممتنع عن النفقة مع يساره وامتناعه عن الطلاق فأكرهه الحاكم عليه صح. وخالف الاحناف الشيعة في ذلك، فذهبوا إلى صحة طلاق المكره.

الرابع : القصد : فطلاق الساهي، والهازل، والنائم، والغالط، والناسي، أنه له زوجة، كله لا عبرة به لعدم القصد الحقيقي للطلاق الصادر عن كل هؤلاء عند فقهاء المذهب الشيعي، وخالف فقهاء الأحناف، يقع الطلاق من الهازل، والللاعب، والساهي، والغالط.

وكما يصح الطلاق من الزوج، يصح من وكيله أيضاً، غائباً كان الزوج، أو حاضراً، عند فقهاء المذهب الشيعي، ويجوز للزوج عندهم أن يوكل زوجته في تطليق نفسها بنفسها، أو بتوكيل غيرها بذلك، وإذا اشترطت عليه ذلك في عقد الزواج، صح الشرط وكانت وكالتها غير قابلة للعزل، فإن طلقت نفسها صح طلاقها، وهذا غير التفويض الذي يقول به فقهاء اهل السنة والجماعة .

وعلى صحة الوكالة في الطلاق ووقوعه بها نص الأحناف أيضاً.

شروط المطلقة :

أن تكون زوجة دائمة، إذ لا طلاق قبل نكاح، كما اشترطوا تعيين المطلقة بالاسم، أو بالإشارة المشخصة، وهذا فيما لو كان له أكثر من زوجة، وهذا ما عليه الشيعة والأحناف. وأن تكون طاهرة من الحيض والنفاس.

واستثنى هؤلاء من شرط خلو الزوجة من الحيض والنفاس لصحة طلاقها ثلاثة موارد :

١- أن لا تكون مدخولاً بها.

٢- الحامل المستبينة الحمل.

٣- أن يكون المطلق غائباً، ولا يقدر على استعلام حالها من الحيض أو الطهر، وقد مر على

غيابه عنها مدة شهر، هذا إذا كانت ممن تحيض، أما إذا كانت في سن من تحيض ولكنها

لا ترى دم الحيض، فيشترط لصحة طلاقها مضي ثلاثة أشهر من حين دخوله بها،

والحاضر غير القادر على الاستعلام، كالسجين مثلاً له نفس الحكم،

وذهب الأحناف، إلى عدم اشتراط وقوع الطلاق - مع اعترافهم بأنه طلاق بدعي حرام

- بالخلو من الحيض والنفاس،

واشترط الشيعة الإمامية في المطلقة أن يقع الطلاق في طهر لم يواقعها الزوج فيه.

- وذهب الأحناف إلى عدم اشتراط ذلك، بل قالوا بحرمة هذا الطلاق، مع قولهم بوقوعه صحيحاً.

واستثنى فقهاء المذهب الشيعي من هذا الشرط الأخير أربع نساء:

- ١- الصغيرة التي لم تبلغ .
- ٢- المرأة التي بلغت سن اليأس من الحيض والحمل.
- وهذه السن في القرشية بلوغها الستين سنة، وفي غيرها بلوغ الخمسين.
- ٣- الحامل المستبين حملها، إذا طلقها في طهر جامعها فيه صح طلاقها.
- ٤- من كانت في سن من تحيض ولا ترى دم الحيض ابداً، اعتزلها ثلاثة أشهر وطلقها يصح وأن وقع الطلاق في طهر الجماع.